قبل النكاح وكذلك واقراره بانها امه او اخته كذلك واقرارها بانها ابنها رضاعا ليس بمعتبر وان أصرت عليه لأنها لحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البزازية وحاصل ما قرروه بعد تحرير المعنيين في مسئلة الكتابة ان موجب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كانشاء العتق ولهذا تقع عن الكفارة وثبت به الولاء لا عتق مناف للملك ولهذا يصح شراء امته وبنته فاثبات العتق القاطع للملك متصور منه وثابت في وسعه فيجعل هذا اخبرا للاكبر منه سنا مجازا عن ذلك واما التحريم الثابت بهذه بنتي اعني التحريم الذي هو من لوازم البنتية فهو مناف لملك النكاح فالزوج لا يملك اثباته اذ ليس له تبديل محل الحل بل من منافياته فلا يصح استعارته له والحاصل ان التحريم الذي هو في وسعه لا يصلح اللفظ له والذي يصلح اللفظ له ليس في وسعه فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ كذا في التلويح واورد عليه ان غاية الأمر المنافاة بين الحرمتين واستعارة المنافي للمنافي جائزة كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون سمى الحي ميتا واجيب بان ذلك انما يجوز بالمجاورة لاستفاء الاتصال المعنوي بين المتنافيين في المرئيات لان الاتصال المعنوي فيها بالنظر الى المعنى المشروع كبيت شرع وليس بين المتنافيين ذلك ولا مجاورة هنا كذلك لأن الاتصال الصوري في الشرعيات بالعلية او السببية واحد المتنافيين لا يكون سببا للاخر ولا علة له كذا في التقرير

التقرير ونعقبهم في التحرير بان ثبوت التحريم حكما للنسب لا يضره ثبوته من الغير لأنه لا يمنعه في نفس الأمر من الزوج فانه مما لا يخفى فيلزمه حكمه غير محكوم به كما في عبده المنسوب الممكن اه والحقيقة تترك بدلالة العادة شروع في بيان قرينة المجاز فانه لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان أو شرطا لصحة واعتباره كما هو رأي أئمة الأصول كذا في التلويح والعادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة والعرفية الشرعية ذكره الهندي وقد جمع فخر الاسلام بين الاستعمال والعادة نظرا الى ان الاستعمال راجع الى القول والعادة راجعة الى الفعل كالنذر بالصلاة والحج فان حقيقة الصلاة الدعاء صارت في العرف اسما لعبادة مخصوصة فانصرف النذر اليها لانه مجاز متعارف والحج هو القصد لغة ثم صار اسما لعبادة خاصة مجازا كما ذكره فخر الأسلام وظاهره ان استعمال الصلاة والحج في العبادة المخصوصة مجاز فظن صاحب البديع انه مجاز شرعي وليس كذلك لانه لا خلاف ان المستعمل لأصل الشرع حقائق شرعية يتبادر منه ما علم بلا قرينة وانما الخلاف في نزع عرفية للفقهاء او بوضع الشارع فالجمهور على الثاني وعليه يحمل كلام الشارح فقول فخر الأسلام انها مجاز يريد مجازات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)